ويلزم بالمشروع والمتطوع مثله ومباح وهو ما لا يثاب لفعله ولا بتركه
عقاب ورخصة وهو ما تغير من عسر لتيسير بعذر فصل والاحكام
المشروعة بالامر والنهي لاقسامها اسباب فسبب وجوب الايمان بالله تعالى
حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع وسبب صلاة الوقت
والزكاة ملك المال النصاب والصوم رمضان ايام وزكاة الفطر ومن يمونه وبلي
عليه والحج الى بيت الله تعالى وعشر الخراج لارض نامية تحقيقا او تقديرا
والطهارة للصلاة باب بيان اقسام السنة هي المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها بنا
اقسام منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم عن قوم لا يحصى عددهم
ولا يتواطؤهم على الكذب والمشهور وهو الذي في اصالة شهرة وانتشر
من الاحاد حتى صار كالمتواتر والمنقطع وهو عان ظاهر وباطن فالظاهر
هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابي
وهو مقبول باجماع والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية
والثالث ما ارسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي والرابع ما ارسله
من وجه وانتشر من وجه فلا شهرة في قبوله عند من يقبل المرسل والباطن على
وجهين احدهما المنقطع لفضل ناقل والثالث المنقطع بدليل معارض
والثالث ما جعل الخبر فيه حجة والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحتمل الصدق وحكمه اعتقاده والاتيان به وقسم يحتمل الكذب وحكمه
اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما وحكمه التوقف فيه وقسم ترجح احد احتماليه وحكمه

العمل

العمل به دون اعتقاد حقيقته فصل واذا وقع التعارض بين الحجج
فحكمه بين الاثنين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقواهما والاصح
والقياس وبين القياسين ان امكن ترجيح احدهما والا فعلى المجتهد
بايهما شاء بزيادة قلبه واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يوخذ
باثبت الزيادة واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين ويعمل بهما عملا بان
المطلق لا يحمل على المقيد فحكمهن فصل وهذه الحجج تحتمل البيان
وتكون للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص
ويصح موصولا ومفصولا للتفسير وهو بيان المجمل والمشترك وللتغيير
وهو التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا لفظا وللضرورة وهو
نوع بيان يصح بما لم يوضع له وللتبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع
بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى والقياس لا يصلح ناسخا وكذا
الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر ونسخ الحكم والتلاوة
جميعا ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة فصل ومما يتصل
بالسنن افعاله التي عليه الصلاة والسلام وهو اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض ووقد اختلف الصحابة فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه
فيقتدي به كما وقع وما لا فلا والصحيح ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا
قصها الله ورسوله من غير انكار انه شريعة رسول الله وتقليد الصحابي واجب يترك
القياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه في زمن الصحابة على
الاصح والله اعلم باب اجماع جمهور العلماء رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University